رئاسة الوزراء

الرقم ن٩ / / / ٩٤٩٩
التاريخ ٢٢ / جمادى الاخر / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

٢٧ شباط ٢٠١٩

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ح- ٢٠١٩/٢/١٨

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل

لتطوير خدمات قبالة عالية الجودة لرعاية الأمهات والأطفال حديثي الولادة وللحد من حالات الوفاة،

ولزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمومة والطفولة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون معدل لقانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة الصحة.
الوزير	:	وزير الصحة.
النقابة	:	نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات.
القابلة	:	الفتاة الحاصلة على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في القبالة من جامعة معترف بها والمرخص لها بممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
القابلة المختصة	:	الفتاة الحاصلة على درجتي البكالوريوس و الدبلوم العالي في القبالة من جامعة معترف بها، والمرخص لها بممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
القابلة المختصة المتقدمة	:	الفتاة الحاصلة على درجتي البكالوريوس و الماجستير في القبالة من جامعة معترف بها، والمرخص لها بممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
مكان الممارسة	:	المكان المرخص والمخصص لممارسة القابلة مهنتها في القطاعين العام والخاص.

الولادة الطبيعية : ولادة تلقائية منخفضة المخاطر من بداية المخاض وحتى الولادة وفق المعايير التي يحددها الوزير.

اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

تمارس القابلة مهنتها باداء المهام والواجبات التالية :-

أ- تقديم خدمات الرعاية والمشورة الصحية للمرأة قبل فترة الحمل وأثناءها وخلال الولادة والنفاس.

ب- تقديم خدمات الرعاية والمشورة للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

ج- تقييم الحالة الصحية للمرأة وتصنيفها أثناء فترة الحمل أو الولادة وبعدها والإحالة الى الطبيب المختص ضمن معايير الإحالة التي يعتمدها الوزير.

د- إجراء الولادة الطبيعية في أماكن الممارسة.

هـ- الاستعانة بطبيب اختصاصي نسائية وتوليد عند تعسر الولادة ضمن المعايير التي يقررها الوزير.

و- تقديم العناية الفورية للمواليد الجدد والقيام بالإجراءات اللازمة لهم أثناء وجودهم في غرفة الولادة.

ز- تعبئة نموذج التبليغ عن المواليد.

المادة ٤- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (او الداية ان تستدعي الطبيب او تعمل) والاستعاضة عنها بعبارة (أن تعمل).

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦-

أ- تشكل لجنة فنية في الوزارة برئاسة أمين عام المجلس التمريضي الأردني وعضوية كل من :-

١- نقيب الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات نائبا للرئيس.

٢- مدير المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة.

٣- قابلة من المستشفيات الحكومية لا تقل خبرتها عن عشر سنوات يسميها الوزير لمدة سنتين.

٤- أحد أعضاء الهيئة التدريسية باختصاص القبالة من احدى الجامعات الرسمية يسميه الوزير لمدة سنتين.

٥- المستشار القانوني في الوزارة.
٦- قابلة من الخدمات الطبية الملكية لا تقل خبرتها عن عشر سنوات يسميها مديرها لمدة سنتين.
٧- قابلة من القطاع الخاص يسميها الوزير لا تقل خبرتها عن عشر سنوات لمدة سنتين.
ب- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية اعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية اعضائها الحاضرين.
ج- تتولى اللجنة المهام التالية:-
١- إعداد الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٢- دراسة أي اقتراح أو شكوى تتعلق بممارسة المهنة أو بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
٣- أي مهام اخرى يكلفها الوزير بها.
د- ترفع اللجنة توصياتها للوزير.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-
يصدر الوزير التعليمات اللازمة لمزاولة القابلة والقابلة المختصة والقابلة المختصة المتقدمة أعمالهن وتحديد الأدوات والعلاجات والمستلزمات الطبية الواجب توافرها في أماكن الممارسة.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٩) الواردة فيه وإعادة ترقيم المواد من (١٠) إلى (٢٥) منه لتصبح من (٩) إلى (٢٤) على التوالي.

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١٠-
لا يجوز ممارسة المهنة إلا بتوافر الشروط التالية مجتمعة:-
أ- الحصول على شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي.
ب- الحصول على شهادة البكالوريوس في القبالة حدا أدنى من إحدى الجامعات المعترف بها.
ج- اتمام متطلبات التدريب العملي.
د- الحصول على شهادة تسجيل في النقابة.
هـ- الحصول على تصريح مزاولة المهنة من الوزارة.

و- الحصول على شهادة عدم محكومية بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة٩- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (٢٠)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٩)) .

المادة ١٠- تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ان تقوم بالشروط الواردة في المادة ١٣ من) والاستعاضة عنها بعبارة (استيفاء المتطلبات الواردة في).

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٨-

تتولى المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة الرقابة والتفتيش على اعمال القابلة المختصة والقابلة المختصة المتقدمة وأماكن الممارسة.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٠-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة وقانون العقوبات.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢١-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط ومعايير ومتطلبات مزاولة المهنة و شروط ومعايير ومتطلبات ترخيص أماكن الممارسة و الرسوم والبدلات الواجب استيفاؤها عند الترخيص وتجديد الترخيص.

المادة ١٤- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٣-

تستثنى من تطبيق الأحكام والشروط الواردة في هذا القانون القابلات المرخصات بالعمل أو اللواتي على مقاعد الدراسة قبل صدور هذا القانون المعدل .

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.